



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ١
 تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٤/١٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٥) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

اذا انقطع الموظف عن دائرته بدون عذر مشروع لمدة ثلاثين يوماً خلال السنة التقويمية سواء كان الأقطاع بصورة مستمرة أو متقطعة يعتبر مستقلاً .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفي رۆژنامه‌ی وهقايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com